

نواقض الإسلام

لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فاعلم أيها المسلم أن الله سبحانه أوجب على جميع العباد الدخول في الإسلام والتمسك به والحذر مما يخالفه، وبعث نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) للدعوة إلى ذلك، وأخبر -عز وجل- أن من اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد ضل، وحذر في آيات كثيرات من أسباب الردة، وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد، أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله، ويكن بها خارجاً عن الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وغيره من أهل العلم - رحمهم الله جميعاً ونذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز، لتَحذَرها وتُحذِرَ منها غيرك، رجاء السلامة والعافية منها، مع توضيحات قليلة نذكرها بعدها:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: 116]، وقال تعالى: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار [المائدة: 72]، ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائطاً؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يُكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولو عمل به فقد كفر، لقوله تعالى:

ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم [محمد]:
[9].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو ثوابه، أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم [التوبة: 65، 66].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر [البقرة: 102].
الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين [المائدة: 51].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر؛ لقوله تعالى: ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين [آل عمران: 85].
العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به؛ والدليل قوله تعالى: ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون [السجدة: 22].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً. فينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى كلامه رحمه الله.
ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس، أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.

ويدخل في القسم الرابع: أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر.

ويدخل في ذلك أيضاً : كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات، أو الحدود، أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنى، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه، وأن يهدينا وجميع المسلمين صراطه المستقيم، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

حقوق الطبع © 2004 جميع الحقوق محفوظة

e-mail address:info@al-islam.com